[285] جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال في آخره: وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته ؟ قال: لا بأس. (9354) 2 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وزاد قال: وسألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شئ من يده الشئ يصلحه له أن يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته قال: لا بأس. 28 - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن (9355) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال: لا بأس. (9356) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون راكعا " أو ساجدا " فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه ؟ قال: لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل. (9357) 3 - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو من

---

2 - قرب الاسناد: 93. 2 - مسائل علي بن جعفر: 175 / 315. الباب 28 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 1: 241 / 1069. 2 - قرب الإسناد: 88 وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب الركوع. 3 - قرب الإسناد: 88. (*)